ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.02.425 صادر في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 28 من محرم 1423 (12 أبريل 2002) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4607 - MOR البالغ 3,8 ملايير ين والمرصد لتمويل البرنامج الخاص بالتنمية القروية المندمجة والمركز على المنشآت المائية الصغرى والمتوسطة..... 1883

صفحة

البنك الوطني للإنماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي. ـ ترخيص بالخياد عن القواعد المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية وقواعد الحيطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 118.02 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالترخيص للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالحياد عن القواعد المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية وقواعد الحيطة..... 1883

نقل المسافرين والبضائع عبر السكك الحديدية.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بسحب نقل المسافرين والبضائع عبر السكك الحديدية من قائمة المنتجات والخدمات الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة..... 1884

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

الشركة الصناعية للملابس الجاهزة بمكناس (SICOME). ـ تحويل حصة المساهمات العامة عن طريق البيع المباشر.

مرسوم رقم 2.02.438 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحويل حصة المساهمات العامة (11,4 %) المملوكة في رأس مال الشركة الصناعية للملابس الجاهزة بمكناس (SICOME) عن طريق البيع المباشر 1885

الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لتربية الشبيبة». ـ جمعية ذات نفع عام.

مرسوم رقم 2.02.466 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لتربية الشبيبة» الكائن مقرها بمدينة الرباط، جمعية ذات نفع عام 1886

الجمعية المسماة «مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود لحماية وتنمية البيئة الفطرية». ـ جمعية ذات نفع عام.

مرسوم رقم 2.02.467 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود لحماية وتنمية البيئة الفطرية» الكائن مقرها بمدينة إنزكان، جمعية ذات نفع عام 1886

شركة «Sogelease-Maroc». ـ تخويل اعتماد جديد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 775.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتخويل اعتماد جديد لشركة «Sogelease-Maroc» بوصفها شركة تمويل 1886

إذن للبنك الشعبي بفاس بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر اندماجه.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 776.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بالإذن للبنك الشعبي بفاس بالاستمرار في مزاولة نشاطه بوصفه بنكا على إثر اندماجه مع البنك الشعبي بتازة والبنك الشعبي بالحسيمة 1887

إذن للبنك الشعبي بالرباط بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر اندماجه.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 777.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بالإذن للبنك الشعبي بالرباط بالاستمرار في مزاولة نشاطه بوصفه بنكا على إثر اندماجه مع البنك الشعبي بالغرب 1887

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 877.02 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإسناد انتداب صحي 1887

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 878.02 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإسناد انتداب صحي 1888

الشركة الهندية المغربية للفوسفور «إيماسيد». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 478.02 صادر في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة الهندية المغربية للفوسفور «إيماسيد» 1888

صفحة

شركة «PANTEX». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 481.02 صادر في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «PANTEX» 1888

شركة الخبراء العرب في الهندسة والإدارة « Team Maroc ». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 482.02 صادر في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة الخبراء العرب في الهندسة والإدارة « Team Maroc » 1889

وحدة الطحن والتكييف «هولسيم البحر الأبيض المتوسط». ـ منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 476.02 صادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بمنح وحدة الطحن والتكييف «هولسيم البحر الأبيض المتوسط» حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية 1889

شركة « Ingelec ». ـ سحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 755.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) يسحب بموجبه من شركة «Ingelec» حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية المتعلقة بالفواصل المغناطيسية الحرارية 1890

شركة «فان لير أومافو» (Van Leer Omafu). ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 757.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «فان لير أومافو» (Van Leer Omafu) 1890

شركة «هولسيم المغرب». ـ منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 778.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «هولسيم المغرب» 1890

شركة «إناس» (I.N.E.S). ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 843.02 صادر في 8 ربيع الأول 1423 (21 ماي 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «إناس» (I.N.E.S) 1891

الشركة المغربية للسبك «MAFODER». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 845.02 صادر في 8 ربيع الأول 1423 (21 ماي 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للسبك «MAFODER» 1891

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.425 صادر في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 28 من محرم 1423 (12 أبريل 2002) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4607 - MOR البالغ 3,8 ملايير ين والمرصد لتمويل البرنامج الخاص بالتنمية القروية المندمجة والمركز على المنشآت المائية الصغرى والمتوسطة.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولاسيما المادة 46 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 28 من محرم 1423 (12 أبريل 2002) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4607 - MOR البالغ 3.800.000.000 ين والمرصد لتمويل البرنامج الخاص بالتنمية القروية المندمجة والمركز على المنشآت المائية الصغرى والمتوسطة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 118.02 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالترخيص للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالحياد عن القواعد المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية وقواعد الحيطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 13 و104 منه ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 24 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا تطبق أحكام النصوص التالية على البنك الوطني للإنماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي طوال مدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

- قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الإجبارية للبنوك، كما وقع تغييره بقرار وزير المالية رقم 251.91 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) وقرار وزير المالية رقم 1641.91 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991) ؛
- قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1440.00 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بتحديد معامل السيولة الواجب مراعاته في مؤسسات الائتمان ؛
- قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 175.97 الصادر في 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) المتعلق بمعامل الملاءة الأدنى الواجب مراعاته في مؤسسات الائتمان، كما وقع تتميمه بقرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1439.00 بتاريخ 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) ؛
- قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 174.97 الصادر في 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع أخطار مؤسسات الائتمان، كما وقع تغييره بقرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1438.00 بتاريخ 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) ؛
- قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 585.96 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بضبط المعامل الأقصى المتعلق بوضع الصرف، كما وقع تغييره بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2166.98 بتاريخ 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بسحب نقل المسافرين والبضائع عبر السكك الحديدية من قائمة المنتجات والخدمات الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 06.99 ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوزارية للأسعار المجتمعة بتاريخ 15 فبراير 2002 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب نقل المسافرين والبضائع عبر السكك الحديدية من القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ جميع الأحكام السابقة المنافية لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.438 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحويل حصة المساهمات العامة (11,4 %) المملوكة في رأس مال الشركة الصناعية للملابس الجاهزة بمكناس (SICOME) عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 34.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1410 (13 ماي 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1985.01 الصادر في 24 من شعبان 1422 (10 نوفمبر 2001) بتعيين حصة المساهمات العامة (11,4 %) المملوكة في شركة SICOME قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم يوم 10 ماي 2002 بين وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والشركة المالية للمساهمة والإشراف «HOLFIPAR» وهي الشركة المغربية الكائن مقرها الاجتماعي في مكناس بالمغرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 4 مارس 2002،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباع حصة المساهمات العامة (11,4 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة الصناعية للملابس الجاهزة بمكناس (SICOME) الكائن مقرها الاجتماعي بمكناس إلى الشركة المالية للمساهمة والإشراف «HOLFIPAR» مقابل ثمن مبلغه مليونان ومائة وأربعة وسبعون ألفا وتسعمائة وواحد وثمانون درهما وسبعة وأربعون سنتيما (2.174.981,47).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل وهذا المرسوم المتعلقين ببيع حصة المساهمات المذكورة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة يوم 4 مارس 2002 في الساعة التاسعة إلا ربع صباحا اجتماعا حضره السادة :

- عبد الرزاق الأزرق ؛
- عبد الرزاق المصدق ؛
- سعد حصار ؛
- مصطفى العزيزي ؛
- أحمد عرفة.

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر لحصة المساهمات العامة (11,4 %) المملوكة في الشركة الصناعية للملابس الجاهزة بمكناس (SICOME).

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بتحويل حصة المساهمات العامة عن طريق البيع المباشر لفائدة شركة «HOLFIPAR» مقابل ثمن مبلغه مليونان ومائة وأربعة وسبعون ألفا وتسعمائة وواحد وثمانون درهما وسبعة وأربعون سنتيما (2.174.981,47). وذلك طبقا للمادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الرئيس :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو،

مصطفى العزيزي. عبد الرزاق الأزرق. عبد الرزاق المصدق.

أحمد عرفة. سعد حصار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.466 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لتربية الشبيبة» الكائن مقرها بمدينة الرباط، جمعية ذات نفع عام.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولا سيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «الجمعية المغربية لتربية الشبيبة» الكائن مقرها بمدينة الرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات نفع عام ؛

وبناء على نتيجة البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لتربية الشبيبة» الكائن مقرها بمدينة الرباط، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة وعشرون مليون درهم (25.000.000 درهما).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.02.467 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود لحماية وتنمية البيئة الفطرية» الكائن مقرها بمدينة إنزكان، جمعية ذات نفع عام.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولا سيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود لحماية وتنمية البيئة الفطرية» الكائن مقرها بمدينة إنزكان ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات نفع عام.

وبناء على نتيجة البحث الإداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود لحماية وتنمية البيئة الفطرية» الكائن مقرها بمدينة إنزكان جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك أربعمائة مليون درهم (400.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 775.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتخويل اعتماد جديد لشركة «Sogelease-Maroc» بوصفها شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولا سيما المادتين 21 و24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Sogelease-Maroc» في 21 فبراير 2002 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Sogelease-Maroc» المعتمدة بوصفها شركة تمويل لإنجاز عمليات الائتمان الإيجاري في الاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر تغيير مقرها الاجتماعي إلى شارع عبد المؤمن، رقم 55 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تؤهل شركة «Sogelease-Maroc» لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يتجاوز سنتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 776.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بالإذن للبنك الشعبي بفاس بالاستمرار في مزاولة نشاطه بوصفه بنكا على إثر اندماجه مع البنك الشعبي بتازة والبنك الشعبي بالحسيمة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه رئيس اللجنة الانتقالية للبنك الشعبي بالمغرب بتاريخ 6 مارس 2002 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أبريل 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الشعبي بفاس بالاستمرار في مزاولة نشاطه بوصفه بنكا على إثر اندماجه مع البنك الشعبي بتازة والبنك الشعبي بالحسيمة.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 777.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بالإذن للبنك الشعبي بالرباط بالاستمرار في مزاولة نشاطه بوصفه بنكا على إثر اندماجه مع البنك الشعبي بالغرب.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه رئيس اللجنة الانتقالية للبنك الشعبي بالمغرب بتاريخ 6 مارس 2002 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الشعبي بالرباط بالاستمرار في مزاولة نشاطه بوصفه بنكا على إثر اندماجه مع البنك الشعبي بالغرب.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 877.02 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد خالد بنشافي ، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 84/CN/02 بتاريخ 17 أبريل 2002.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 878.02 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الله محمد رامي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2001/64 بتاريخ 24 ماي 2001.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 478.02 صادر في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة الهندية المغربية للفوسفور «إيماسيد».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) السالف الذكر ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة الهندية المغربية للفوسفور «إيماسيد» فيما يخص أنشطة إنتاج وتسويق الحامض الفوسفوري وأسمدة (DAP)، المزاولة بالموقع «إيماسيد»، الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 481.02 صادر في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «PANTEX».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) السالف الذكر ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة لصناعات النسيج والجلد المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «PANTEX» فيما يخص نشاط صناعة الملابس وخاصة السراويل، الذي تزاوله بمقرها الكائن بزاوية زنقة واد تنسيفت وزنقة واد ورغة، الولفة، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 482.02 صادر في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة الخبراء العرب في الهندسة والإدارة (Team Maroc).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) السالف الذكر ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة القطاعات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة الخبراء العرب في الهندسة والإدارة (Team Maroc)، فيما يخص أنشطة : تصميم ومتابعة الأعمال والمساعدة التقنية، المزاولة بالمقر الكائن ب : 7، زنقة مولاي رشيد، حسان، الرباط، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-1994.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 476.02 صادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بمنح وحدة الطحن والتكييف «هولسيم البحر الأبيض المتوسط» حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة لمواد الربط المائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ابتداء من 15 أبريل 2002 علامة المطابقة للمعايير المغربية لوحدة الطحن والتكييف «هولسيم البحر الأبيض المتوسط» - معمل الناضور، الكائن بالموقع : الحي الصناعي سلوان، الناضور، فيما يخص منتوج الاسمنت بورتلاند المركب، صنف CPJ 35.

المادة الثانية

يؤذن لوحدة الطحن والتكييف «هولسيم البحر الأبيض المتوسط» - معمل الناضور، بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على أكياس الأسمنت وعلى كل وثيقة مصاحبة لتسليم منتوجات الأسمنت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتابعة للمعيارين المغربين NM 10.1.004 و NM10.1.005 .

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 755.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) يسحب بموجبه من شركة « Ingelec » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية المتعلقة بالفواصل المغناطيسية الحرارية.

وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المغربية للمنتجات الكهربائية المجتمعة بتاريخ 27 فبراير 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة « Ingelec » ابتداء من فاتح يونيو 2002 ، حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية المتعلقة بالفواصل المغناطيسية ـ الحرارية سلسلة كلاكسي 6000 أحادية الأقطاب وثنائية الأقطاب وثلاثية الأقطاب ورباعية الأقطاب من عيار 5 و 10 و 15 و 20 و 25 و A32 المصنوعة في المعمل Ingelec الكائن بشارع مولاي إسماعيل، رقم 323 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 605.96 الصادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بمنح شركة « Ingelec » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 757.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «فان لير أومافو» (Van Leer Omafu).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية ولجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقتين عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «فان لير أومافو» (Van Leer Omafu) فيما يخص نشاط صناعة قرب البولي إيتيلين مرتفعة الكثافة والبراميل المعدنية، الذي تزاوله بالمقر الكائن بممر الكاكتوس، الحي الصناعي، عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002 1994.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 778.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «هولسيم المغرب».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2236.95 الصادر في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995) بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لبعض الشركات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ابتداء من 15 أبريل 2002 علامة المطابقة للمعايير المغربية لمعامل شركة «هولسيم المغرب» التالية :

• شركة هولسيم المغرب ـ معمل فاس الكائن بالموقع : رأس الماء، حي بنسودة، فاس فيما يخص المنتوجات التالية :

ـ أسمنت بورتلاند المركب، صنف CPJ35 ؛

ـ أسمنت بورتلاند المركب، صنف CPJ45.

• شركة هولسيم المغرب ـ معمل وجدة الكائن بالموقع : كلم 45، طريق وجدة ـ الدار البيضاء، وجدة، فيما يخص المنتوجات التالية :

ـ أسمنت بورتلاند المركب، صنف CPJ35 ؛

ـ أسمنت بورتلاند المركب، صنف CPJ45.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «هولسيم المغرب» ـ معملي فاس ووجدة، بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على أكياس الأسمنت وعلى كل وثيقة مصاحبة لتسليم منتوجات الأسمنت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتابعة للمعيارين المغربين NM 10.1.004 و NM 10.1.005.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2236.95 الصادر في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995) بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لبعض الشركات فيما يتعلق بشركتي أسمنت المغرب الشرقي لفاس وأسمنت المغرب الشرقي لوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 843.02 صادر في 8 ربيع الأول 1423 (21 ماي 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «إناس» (I.N.E.S).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) السالف الذكر ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «إناس» (I.N.E.S) ، فيما يخص نشاط صناعة وتسويق المواد الناتجة عن نبط اللدائن الحرارية، الذي تزاوله بالمقر الكائن ب : كلم 12، طريق 110، شارع الشفشاوني، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002-1994.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1423 (21 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 845.02 صادر في 8 ربيع الأول 1423 (21 ماي 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للسبك «MAFODER».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) السالف الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة المغربية للسبك، «MAFODER»، فيما يخص نشاط صناعة وتسويق قطع الحديد المصبوب والصلب، الذي تزاوله بالمقر الكائن ب : كلم 9، طريق الجديدة، المنطقة الصناعية ليساسفاء، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002-1994.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1423 (21 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.